

## قراءة قانونية في قرار بقانون رقم ( 5 ) لسنة 2008 م

### بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية

مقدمة

حق الإنسان في الحياة الكريمة من توفير مكان للعمل والدخل المناسب لغلاء المعيشة والتمتع بامتيازات وظيفية تحقق له الرضى الوظيفي والاطمئنان النفسي والأمن الاجتماعي وحرية في التعبير عن الرأي والحصول على الحريات وعدم تقييده بأحكام وقرارات تحول دون الحصول على حقوقه المشروعة يعتبر من أهم ما يحتاج له الإنسان في الظروف الحياتية المعاصرة .

وفي القطاع العام وهو القطاع التابع في سلطته وإدارته للدولة ومؤسساتها المختلفة نظم للموظفين العاملين في هذا القطاع عدة قوانين تحرص على تحقيق الحقوق والواجبات التي تقع على الموظف والمؤسسة حيث تكون العلاقة بينهما تبادل في المنافع ويسعى فيها الموظف بتحقيق مصالح أفراد المجتمع وتنمية مؤسسات الدولة وتسعى الدولة أن توفر له ما يحتاج من وسائل الحياة الكريمة ومن أهمها الحق بالحصول على دخل كريم وامتيازات صحية وتقاعدية وترفيهية وغير ذلك من حقوق أقرتها مجموعة القوانين المختلفة للقطاع العام الحكومي في فلسطين .

وكان مما عملت الحكومة الفلسطينية على إصداره قرار بقانون لتنظيم الحق في الإضراب في القطاع الحكومي حيث صدر عن رئيس السلطة الفلسطينية من خلال صلاحيته في استخدام مادة ( 43 )<sup>1</sup> في حالة الضرورة في القانون الأساسي، مما كان لهذا القرار بقانون آثار وردود فعل مختلفة من الشارع الفلسطيني وخاصة قطاع الموظفين العموميين والسلطة التشريعية التي دعت لإلغاء هذا القرار بقانون والعمل على التجاوب مع مطالب الموظفين .

### الإطار القانوني السابق لحق الإضراب .

رغم خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من نص صريح حول الحق في الإضراب إلا أنه أكد في المادة ( 23 )<sup>2</sup> منه عدة حقوق ذات صلة كاختيار العمل بشروط عادلة ومرضية وبأجر عادل مرض يكفل للعامل ولعائلته حياة لائقة بكرامة الإنسان، وأن ينشئ وينظم نقابات عمالية حماية لمصلحته وبما أن السلطة الفلسطينية قد وقعت واعترفت في الكثير من المواثيق والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فأحكام القوانين الداخلية يجب أن تتسجم مع أحكام هذه المواثيق الدولية .

في فلسطين لم يتم تنظيم الإضراب والسماح به خلال فترات الإنتداب البريطاني أو الإحتلال الإسرائيلي حيث نظم ذلك إما من خلال قوانين إدارية جائرة أو أوامر عسكرية كانت تفرض

<sup>1</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

<sup>2</sup> <http://www.un.org/ar/documents/udhr/> موقع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

<sup>3</sup> <http://www.alburayj.com/nakba%20entedab.htm>

على المواطن الفلسطيني في أكثرها عدم الحرية والتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق المشروعة ، وقد نص " صك الإنتداب البريطاني " <sup>4</sup>العهد الجديد في فلسطين بوصول المندوب السامي البريطاني هربرت صموي:<sup>5</sup>  
المادة الأولى:

يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة باستثناء ما يكون قد قيد في نصوص هذا الصك.

المادة الثانية:

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقا لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي وتكون مسئولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين.

أما فترة التبعية للنظام المصري والأردني كان هناك مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 <sup>6</sup>وقانون رقم ( 55 ) لسنة 1955 المتضمن المنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين، والنظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962 في الباب الثاني منه الكثير من الحقوق والواجبات العامة إلا أنه أتى خال من أي نص حول الحق في الإضراب، أما في الضفة الغربية <sup>7</sup>والتي منذ أن ضمت إلى المملكة الأردنية عام 1950 طبق فيها الدستور الأردني لسنة 1952 والذي كفل الحق في العمل للجميع عبر المادة 23 التي أقرت في فقرتها الأخيرة بحق العمال في تكوين تنظيم نقابي حر يعمل ضمن القانون إلا أن الدستور أيضاً جاء خال من أي نص يكفل الحق في الإضراب .

كما أن الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية جاء أيضاً خال <sup>8</sup>من أي نص يكفل ويضمن الحق في الإضراب ورغم أن وثيقة إعلان الإستقلال سنة 1988 أكدت على أن دولة فلسطين ملتزمة بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها الحق في الإضراب .

ومع إقرار القانون الأساسي المعدل لعام 2003 <sup>9</sup>كمرجعية أولى في بناء ووضع القوانين وتنظيمها في المجتمع الفلسطيني وأهمية الحفاظ على حقوق الإنسان الفرد والمجتمع فقد نصت المواد (9،10،11،19،25،31،32) من القانون الأساسي المعدل على حق الإنسان وكفالة حرياته الأساسية وحقه في التعبير عن الرأي و العمل والحياة الكريمة ، ونصت المادة ( 25 ) بند ( 4 ) الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

<sup>4</sup> [http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com\\_content&view=article&id=95:2009-05-25-16-19-16&catid=50:2009-04-](http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=95:2009-05-25-16-19-16&catid=50:2009-04-)

<sup>5</sup> <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2110>

<sup>6</sup> <http://blog.amin.org/yousefaburas/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9>

<sup>7</sup> <http://blog.amin.org/yousefaburas/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9>

<sup>8</sup> <http://blog.amin.org/yousefaburas/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9>

<sup>9</sup> القانون الفلسطيني المعدل 2003 / المجلس التشريعي الفلسطيني

ونظم حق الإضراب لموظفي القطاع العام من خلال قانون العمل رقم ( 7 ) لسنة 2000<sup>10</sup> حيث نصت المواد ( 66، 67 ) على ذلك وكان هو أول قانون ينص بمواده صراحة على حق الإضراب .

ومع إقرار قانون الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لعام 1998<sup>11</sup> حيث حرص فيه المشرع على أن ينظم فيه حقوق وواجبات الموظفين في القطاع العام مع عدم الذكر لأي بند يتعلق بالحق في الإضراب للموظفين في هذا القطاع ، وكذلك قانون الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لعام ( 2005 )<sup>12</sup> المعدل لقانون رقم ( 4 ) لسنة 1998 حيث لم يضاف له أي نص قانوني ينظم فيه حق الموظفين في القطاع العام في ممارسة الإضراب والانقطاع عن العمل بهدف الضغط على أصحاب القرار بتحسين أوضاعهم الوظيفية والمعيشية .

ومنذ حدوث الانتخابات الفلسطينية الأخيرة لعام 2006 وفوز حركة حماس في الأغلبية في المجلس التشريعي وتسلمها لكثير من المواقع الوزارية والإدارية مما دعى الجانب الإسرائيلي باحتجاز الضرائب الفلسطينية التي هي المصدر الأساسي لتمويل صندوق السلطة في دفع رواتب الموظفين في القطاع العام وفي ظل استمرار هذه السياسية وتشكل نقابة الموظفين العموميين تم اتخاذ قرارات بممارسة الحق في الإضراب وعدم الالتزام بالعمل لحين أن يتم صرف رواتب الموظفين وتحسين ظروفهم المعيشية التي ساءت كثيرا بسبب انقطاع الرواتب لفترة شهور عديدة .

وفي ظل حدوث الانقسام السياسي داخل المجتمع الفلسطيني وممارسة الدول المانحة لضغوطها المتعددة على الشعب الفلسطيني وقلة الدعم المقدم للخرينة الفلسطينية ومديونية الموازنة وعدم قدرتها على تحمل التكاليف العديدة للوزارات والقطاع العام ومن ضمنها رواتب الموظفين العموميين مما دعي لسياسة الحكومة أن تأخر صرف الرواتب للموظفين لفترة شهر أو أكثر أو اقتطاع نسب من رواتبهم وتخفيض هذه الرواتب ومع ارتفاع مستوى المعيشة وأسعار السلع والمواصلات وغير ذلك مما أوجد خلل كبير في حياة قطاع الموظفين العموميين حيث لم يتمكن العديد منهم أن يصل لمكان عمله بسبب عدم تمكنه من دفع أجرة النقل وتدني مستوى المعيشة والتغذية بسبب قلة الأموال وتأثرت العائلات التي لديها طلبة في الجامعات أو المدارس وتحتاج إلى مصاريف دورية ودائمة مما جعل الأمر يتضخم سوءا وفقدان الحياة الكريمة للموظف العام.

ومع تقديم الكثير من النداءات والاعتراضات لرئاسة الوزراء والحكومة بالإنصات لصوت الموظفين والعمل على عدم المساس بحقوقهم الأساسية وهي الرواتب وخاصة في قطاعي التعليم والصحة إلا أن الحكومة لم تتجاوب مع طلباتهم مما دعي للممارسة سياسة الإضراب الجماعي في القطاع العام من أجل الضغط علي رئاسة الوزراء وأصحاب القرار بالنظر إليهم وإلى حقوقهم وعدم المساس بما يقلل من حياتهم الكريمة ووضعهم في صف المواجهة الأولى أمام الصعوبات والأوضاع الاقتصادية وأزمة الموازنة العام للدولة .

<sup>10</sup> قانون العمل الفلسطيني رقم ( 7 ) لعام 2000 / المجلس التشريعي الفلسطيني

<sup>11</sup> قانون الخدمة المدنية رقم 4 لعام 1998 / المجلس التشريعي الفلسطيني

<sup>12</sup> قانون الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لعام 2005 / المجلس التشريعي الفلسطيني

ومع تكرار الإضرابات في القطاع الحكومي مما دعي الحكومة الفلسطينية بالتفكير بوضع نظام أو قانون ينظم عملية الإضراب داخل القطاع العام حتى لا يؤدي لاستغلال هذا الأمر والتأثير على الخدمات العامة التي تقدم لأفراد المجتمع مما يؤدي لأضرار عديدة يصعب معالجتها في المستقبل فأصدرت الحكومة الفلسطينية قرار بقانون رقم ( 5 ) لسنة 2008<sup>13</sup> بشأن تنظيم الإضراب في الخدمة المدنية. وكان من أهم ما جاء في هذا القرار بقانون أن يتم تحويل المنازعات بين طرفي الخلاف إلى محكمة العدل العليا للبت في القرار النهائي حول الإضراب ومستحقته .

### ثانياً : خلفية ومبررات إصدار القرار بقانون بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب

- الحرص على مؤسسات القطاع العام أن تلتزم بخدمة المواطنين وعدم التقصير في الواجبات اتجاههم
  - عدم استغلال هذا الحق بصورة مفرطة مما يؤثر سلباً على أطراف أخرى ليست لها علاقة بما يحدث .
  - حماية قطاع التعليم من الانهيار وخاصة أن أكثر الإضرابات مورست في هذا القطاع
  - حماية القطاع الصحي وضرورة تنظيم حق الفرد في المجتمع الفلسطيني بالحصول على العلاج
  - وضع قطاع الموظفين أمام المسؤولية الوطنية في تحمل العبء أمام الأزمات الاقتصادية التي تمر بها الدولة .
  - رفض بعض الموظفين العموميين العودة إلى وظائفهم بعد صدور قرارات وزارية بذلك
  - الخشية من حدوث الفوضى وعدم الالتزام بالقرارات من أية جهة .
  - خلو القوانين ذات العلاقة من بنود وأحكام تنظم الحق بالإضراب بصورة مستقلة حيث أن هذا فقط يعالج في قانون العمل مندمجاً مع القطاع الخاص وليس مستقلاً عنه .
  - تطوير قوانين تتعلق بالقطاع العام لتنظيم الأداء وتحسينه وإقرار الحقوق والواجبات بصورة منظمة وواضحة .
- أهم ردود الفعل على هذا القرار

أكد رئيس اتحاد المعلمين، أحمد سحويل<sup>14</sup> تعليق الإضراب وانتظام الدوام في المدارس عقب توقيع اتفاق مع الحكومة، رفض معلمون الامتثال للقرار وأكدوا مواصلة الإضراب معتبرين اعتماد الحكومة لقانون الخدمة المدنية منقوصاً. وقبول قرار سحويل بالرفض من بعض المعلمين الذين تظاهروا أمس أمام مجلس الوزراء ورفضوا الانصياع لقرار الاتحاد والعودة للدوام . وأكد المعلمون انهم «لن يمتثلوا لقرار رئيسهم، وسيواصلون الإضراب المفتوح حتى حل الاتحاد وتشكيل اتحاد جديد يكون معنياً بمصلحة المعلمين، وتحقيق الحكومة لكل مطالبهم، ووقف سياسة العقوبات التي تفرضها وزيرة التربية والتعليم بحق المعلمين الذين أضربوا عن العمل.»

قرار بقانون رقم ( 5 ) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية<sup>13</sup>

<sup>14</sup> <http://www.alhayat-j.com/newsite/details>.

عبر مجلس الوزراء<sup>15</sup> خلال انعقاده اليوم الثلاثاء، برئاسة رئيس الوزراء سلام فياض، عن أسفه الشديد إزاء قرار الاتحاد العام للمعلمين بالإضراب. وأكد المجلس ضرورة تحمل الجميع لمسؤولياتهم الوطنية في حماية مكانة مؤسسات دولة فلسطين ودورها الحيوي في تقديم الخدمات الكفيلة بتعزيز صمود المواطنين، وإفشال أهداف القرصنة الإسرائيلية على الأموال الفلسطينية، ومحاولاتها تقويض قدرة مؤسساتنا في ترسيخ مكانة دولة فلسطين على الصعيدين المحلي والدولي، محذراً مما تلحقه إضرابات المعلمين من ضرر فادح على المسيرة التعليمية، خاصة أن الإضرابات في الفصل الأول من هذا العام تسببت في تعطيل استكمال المنهاج، وأثرت بشكل مباشر على 776 ألف طالب، ما دعا وزارة التربية إلى تخصيص الأسبوع الأول من بداية الفصل الثاني لتعويض هذا التعطيل. وشدد المجلس على أنه سيتحمل مسؤوليته لضمان انتظام المسيرة التعليمية. وأكد المجلس أن الحكومة تعمل بجدية وبأقصى ما لديها من طاقة لضمان التغلب على الأزمة المالية، وتأمين رواتب الموظفين وغيرها من الالتزامات، مشيراً إلى أنه سيتم صرف النصف المتبقي من راتب شهر تشرين الثاني الماضي في غضون اليومين القادمين في حال انتظام الدوام على الأقل من قبل الموظفين المسؤولين عن تنفيذ إجراءات الصرف.

### الكتل البرلمانية ترفض قرارات الحكومة بحق الموظفين المضربين<sup>16</sup>

رفضت الكتل والقوائم الانتخابية في المجلس التشريعي ونقابة العاملين في الوظيفة العمومية، الإجراءات التي تضمنها بيان الحكومة بحق الموظفين المضربين، باعتبارها إجراءات مخالفة للقانون، ولقرارات المجلس التشريعي. ودعت الكتل في بيان وقعت عليه كتلة "فتح" البرلمانية، والبديل، وأبو علي مصطفى، وفلسطين المستقلة، السيد الرئيس محمود عباس لعدم إصدار أية مراسيم رئاسية تحد من الحريات العامة والنقابية، ومن ضمنها حق الإضراب الذي كفله القانون الأساسي. كما دعت الحكومة إلى التراجع عن هذه الإجراءات والالتزام بالقانون بما في ذلك التفاوض والاتفاق مع النقابات وتلبية حقوقهم العاملين المشروعة، وإلى وقف العمل ببراءة الذمة عملاً بقرار محكمة العدل العليا المؤقت. كما دعت الحكومة والنقابات إلى سرعة الجلوس على طاولة الحوار والاتفاق حول كافة قضايا الخلاف، معبرة عن استعدادها للمساهمة في حل الأزمة بين الطرفين.

ومن الجدير بالذكر أن المجلس التشريعي اتخذ في جلسته للدورة الأولى غير العادية بتاريخ 29-2006/8/31 قراراً نص على "يويد المجلس التشريعي مطالب العاملين والموظفين ويؤكد حقهم في الإضراب الذي كفله القانون الأساسي، وثقتنا بمدرسينا والعاملين في القطاع الصحي وبالعمال وموظفي القطاع العام كافة عالية جداً". وكانت الحكومة قررت اعتباراً من أمس، عدم دفع رواتب عن أية فترة يتغيب فيها الموظف عن العمل بسبب الإضراب، والتنسيب للسيد الرئيس بإصدار مرسوم يجيز لأية جهة متضررة من الإضراب اللجوء إلى القضاء لطلب وقف الإضراب. من جهته، اعتبر رئيس النقابة بسام زكارنة، في بيان صحافي أمس، قرار الحكومة تجاوزاً

<sup>15</sup> <http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=147250>

<sup>16</sup> <http://www.al-ayyam.com/article.aspx?did=81383&date=4/4/2008>

لقرارات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير والمجلس التشريعي وخطاب الرئيس محمود عباس في شهر آب 2006، التي أقرت بمشروعية الإضراب للنقابات، مشيراً إلى أن الدكتور سلام فياض رئيس الوزراء كان شخصياً داعماً لها وكان يجلس في خيمة الاعتصام أكثر من الموظفين. وأوضح، أن النقابات أنهت ولمرات عديدة التفاوض حول جميع النقاط مع الوزراء المفوضين، إلا أن رئيس الوزراء كان يرفض أي اتفاق، خاصة اتفاقاً برعاية الدكتور رفيق الحسيني ممثل الرئيس بإنهاء جميع المستحقات قبل نهاية العام 2007، وآخر مع ممثل الرئيس وممثل الحكومة، ورفض فياض التوقيع عليه، وكذلك الاتفاق مع أمين عام مجلس الوزراء قبل أسابيع. ودعا زكارنة مجلس النقابة إلى البقاء في حالة انعقاد دائم، مطالباً الموظفين بعدم الاكتراث لقرارات الحكومة.

جدّد مجلس الوزراء<sup>17</sup> التأكيد على احترامه لحرية العمل النقابي، بما في ذلك الحق في الإضراب وفق القانون والإجراءات التي تُنظم هذا الحق، داعياً إلى ضرورة مراعاة مصالح المواطنين وحاجتهم لتلقي الخدمات الأساسية، خاصة في قطاعي التعليم والصحة، لما لذلك من أهمية قصوى في حماية نسيج المجتمع وقدرته على الصمود في مواجهة السياسة الإسرائيلية، مشيراً إلى ما تلحقه هذه الإضرابات من ضرر جسيم بحق أبنائنا ومجمل العملية التربوية، وكذلك على الوضع الصحي للمواطنين، وبما يحمي مؤسسات الدولة من الشلل والفوضى، وبما يضمن عدم المساس بالتزامات الحكومة تجاه المواطنين.

#### جلسات ونقاشات مجلس الوزراء حول الإضراب

##### اجتماع مجلس الوزراء في جلسته رقم (41)<sup>18</sup>

أكد على المسؤولية الجماعية لإفشال أهداف القرصنة الإسرائيلية ومحاولة تفويض مؤسسات الدولة، مجلس الوزراء يقرر صرف جزء من راتب شهر كانون ثاني خلال اليومين القادمين وأكد المجلس على استمرار الجهود المبذولة لمواجهة الأزمة المالية الخانقة التي تمر بها دولة فلسطين، والتي تفاقمت جزاء استمرار حكومة الاحتلال في احتجاز العائدات الضريبية الفلسطينية، بالإضافة إلى عدم ورود المساعدات، بما في ذلك من خلال شبكة الأمان المالي العربية. في هذا السياق، أكد المجلس على ضرورة التحرك الدولي الفاعل لإلزام إسرائيل بوقف سياسة القرصنة والابتزاز السياسي التي تهدف إلى تفويض دور مؤسسات دولة فلسطين ومكانتها، مؤكداً على المسؤولية السياسية والقانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي في وضع حد لهذه السياسة العدوانية والتي طالقت لقمة عيش أبناء شعبنا. وطالب المجلس الأشقاء العرب بضرورة الإسراع في تنفيذ التزاماتهم، بما في ذلك المقررة في إطار شبكة الأمان، وذلك لتمكين

<sup>17</sup> <http://www.shbabq.com/moltqa/showthread.php?p=1002032>

<sup>18</sup> <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/ViewDetails>.

مؤسسات دولة فلسطين من الاضطلاع بمسئولياتها في تعزيز صمود المواطنين والوفاء بالتزاماتها، وخاصة في هذه المرحلة الحرجة والمصيرية التي تواجه قضاك المجلس على احترام الحكومة لحرية العمل النقابي، بما في ذلك الحق في الإضراب وفقاً للقانون، مشدداً على أهمية تحمل كافة الأطراف المسؤولية القانونية والوطنية وعدم زيادة الأعباء الناتجة عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة بفعل سياسات الاحتلال وممارساته، والتي تستهدف المس بقدرة شعبنا على الصمود والبقاء، وبقدرة مؤسسات الدولة على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، بما في ذلك تقديم الخدمات الحيوية لأبناء شعبنا. وصادق المجلس على الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع نقابة العاملين في الوظيفة العمومية وطلب من كافة جهات الاختصاص المباشرة بتنفيذ بنوده. كما وأكد المجلس على الاستمرار في سياسة الحوار على قاعدة المسؤولية المشتركة والالتزام بالقانون والحرص على الصالح العام.

#### اجتماع مجلس الوزراء في جلسته رقم (39)<sup>19</sup>

حذر من تبعات الإضرابات على المسيرة التعليمية وأداء المؤسسات ، ودعى مجلس الوزراء لحماية دور المؤسسات العامة في تقديم الخدمات الكفيلة بتعزيز صمود شعبنا

#### اجتماع مجلس الوزراء في جلسته رقم (38)<sup>20</sup>

دعا المجلس إلى مراجعة بعض الإجراءات ضمن " برنامج الصمود "، بما يمكن وزارات ومؤسسات دولة فلسطين من العمل بانتظام، وتلبية احتياجات المواطنين وتقديم أفضل الخدمات لهم، وبما يضمن أيضاً مواجهة الهدف من وراء قرصنة دولة الاحتلال للمال الفلسطيني والمتمثل في شل النظام السياسي الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من الخدمات الحيوية التي تقدمها الحكومة ضمن محاولة مرفوضة جملة وتفصيلاً للابتزاز السياسي. وأكد المجلس على أن الحكومة على يقين من القدرة على تجاوز الأزمة المالية الخائفة كما تجاوزت الحكومات السابقة، ومنذ نشأة السلطة الوطنية، الأزمات السابقة. في هذا السياق، أكد المجلس على استمرار الجهود لزيادة القدرات الذاتية والتقليل الإضافي من الاعتماد على المساعدات الخارجية والحاجة إليها في موازنة عام هذا العام.

طالب المجلس المجتمع الدولي<sup>21</sup> بوضع حد لسياسة القرصنة الإسرائيلية بحق عائدات الضرائب الفلسطينية التي تجبها نيابة عن السلطة الوطنية بموجب الاتفاقات الموقعة، واعتبره

<sup>19</sup> <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/ViewDetails.aspx>

<sup>20</sup> <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/ViewDetails.aspx?pid>

<sup>21</sup> <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/Views/>

شكل من أشكال الابتزاز السياسي المرفوض. في هذا السياق، أكد المجلس على ضرورة توفير شبكة أمان من قبل الأشقاء العرب تمكن السلطة الوطنية من مواجهة تداعيات هذا النوع من الخطوات الإسرائيلية، وبما يمكن السلطة الوطنية من الوفاء بالتزاماتها المالية المختلفة، وتعزيز صمود شعبنا في هذه المرحلة الدقيقة، ونوه المجلس إلى ضرورة تعديل القرار العربي بشأن شبكة الأمان ليصل حجم الدعم المقدم إلى 240 مليون دولار شهرياً طوال احتجاز إسرائيل لأموال السلطة، وعدم ورود منح كانت مقررة لتغطية عجز الموازنة. وداعياً في نفس الوقت المجتمع الدولي إلى رفض هذا الابتزاز وإلزام إسرائيل بتحويل عائداتنا الضريبية، وتنفيذ الالتزامات المقررة من الجهات المانحة للسلطة الوطنية.

### ثالثاً : الأحكام المستحدثة بموجب القرار بقانون

إهم ما أستحدثه القرار بقانون أنه نظم ممارسة حق الإضراب بقانون مستقل عن قانون العمل والخدمة المدنية واستند في هذا القرار للنص القانون الأساسي في حق الإضراب المكفول للعاملين .

يتكون القرار بقانون من ( 5 ) مواد قانونية<sup>22</sup> حيث نصت المادة ( 1 ) على أن الحق في الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون، والمادة ( 2 ) نصت على تطبيق أحكام مادة ( 67 ) من قانون العمل رقم ( 7 ) لسنة 2000 المتعلقة بالإضراب في المرافق العامة على إضراب موظفي الخدمة المدنية ، ونصت المادة ( 3 ) أن لمجلس الوزراء ولأي جهة متضررة من الإضراب اللجوء لمحكمة العدل العليا لوقف الإضراب في حال كون الإضراب مخالف للقانون أو يلحق ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة وأن المحكمة العليا تبت في طلب الدعوة للفريقين خلال 48 ساعة من تقديم الطلب وتصر قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ونصت المادة ( 4 ) ن يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي الفلسطيني في أول جلسة يعقدها، والمادة ( 5 ) أن الجهات المكلفة كافة كل فيما يخصه مكلفة بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

### أبرز التعديلات على جاء بها القرار بقانون بحق الإضراب

- جعل الإضراب في المؤسسات الحكومية منظماً ضمن قانون وليس بطريقة عشوائية
- أنها جعلت حق الإضراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية حسب هذا القانون وليس كما ورد في القانون الأساسي في المادة ( 25 ) بند ( 4 )<sup>23</sup>.
- تأكيد تطبيق المادة ( 67 )<sup>24</sup> من قانون العمل 2000 على إضراب موظفي الخدمة المدنية في المرافق العامة وليس كما ورد العمال في المنشأة .
- تخويل مجلس الوزراء وأية جهة متضررة من الإضراب باللجوء لمحكمة العدل العليا لوقف الإضراب إذا خالف القانون أو أوجد ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة .
- للمحكمة أن تنظر بالقرار ب 48 ساعة بعد تقديم الطلبة والرد خلال 3 أيام من تاريخ التقديم .
- إلزام جميع الجهات بأحكام هذا القرار بقانون
- وضع قرار بقانون بنصوص مستقلة وليس مدمج مع قانون آخر أو تابع له

قرار بقانون رقم ( 5 ) لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية<sup>22</sup>

القانون الأساسي المعدل لعام 2003<sup>23</sup>

قانون العمل الفلسطيني رقم ( 7 ) لسنة 2000 / المجلس التشريعي الفلسطيني<sup>24</sup>



## من خلال مراجعة لنصوص القرار بقانون نبين ما يلي :

- بالنظر للماد ( 1 ) نرى أنها أكدت على حق الإضراب المكفول لموظفي الخدمة المدنية حسب هذا القرار بقانون دون أن تبين أو يؤخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه قوانين أخرى ذات علاقة بحقوق الإنسان .
- مادة ( 2 ) نصت على تطبيق أحكام مادة ( 67 ) من قانون العمل رقم ( 7 ) لعام 2000 دون أن تضع نص جديد يفصل تبعية موظفي الخدمة المدنية لنص هذه المادة ووضع أحكام مادة جديدة تتناسب مع ظروف وأوضاع موظفي الخدمة المدنية التي تختلف عن أوضاع العمال في المصانع والمنشآت .
- مادة ( 3 ) حولت رئاسة الوزراء وأية جهة أخرى بإيقاف الإضراب بناء على تقديرها للضرر العام أو الجسيم وهذا أمر نسبي ولا تستطيع جهة واحدة أن تقدره وتتجاهل حق الموظفين العموميين في تحقيق مصالحهم وتحسين ظروفهم حيث يخشى أن يتم إستغلال هذه المادة من الجهات المسؤولة لمنع أي إضراب وإرغام الموظفين على وقف الإضراب دون تحقيق لحقوقهم المشروعة .
- كما أن إيصال هذا الأمر إلى محكمة العدل العليا دون أن يكون هناك جهة قوية ممثلة لقطاع الموظفين العام تدافع عن حقوقهم سيكون فيه جانب من إهانة كرامة الموظف العام الذي سيشعر أن حكومته تنازعه في حقوقه المشروعة .
- مادة ( 4 ) عرض هذا القرار على أول جلسة للمجلس التشريعي ونحن الآن في ظل إنقسام سياسي وأوضاع إقتصادية سيئة ففي حالة إستمرار الحال على ما هو عليه سيبقى هذا القرار ساريا على الموظفين ومقيدا لهم في كثير من الحقوق وفي حالة تم عرضه على المجلس التشريعي وتم إلغائه كيف سيتم معالجة الآثار والأضرار التي وقعت على الكثير من الموظفين العموميين .
- لم يوضح القرار بقانون أية عقوبات أو إجراءات في حالة عدم الإلتزام بنص القرار أو أية تعويضات وبدائل إيجابية في حالة مراعاة المصلحة العامة والإلتزام بالعمل على حساب الحقوق المشروعة
- هذا القرار بقانون يعتبر منقوص ويحتاج إلى وضع أحكام أخرى تنظم حق الموظفين والقطاع العام في الإضراب ويكون مستقلا في أحكام وإجراءاته .

## رابعاً : الآثار القانونية المترتبة على القرار بقانون

### قرارات رئاسة الوزراء بحق الإضراب

بناء على صدور هذا القرار بقانون فقد أحدث جلبة ومواجهة من قبل قطاع الموظفين العام وخاصة بما نص عليه بالتوجه للمحكمة العليا لإعادتهم إلى أعمالهم دون الإستجابة لمطالبهم وخاصة في قطاعي التعليم والصحة حيث كان أكثر المتضررين من هذا القرار بقانون حيث تم معاقبة العديد منهم والإنتقاص من رواتبهم .

كما صدر بناء على هذا القرار بقانون مجموعة من القرارات الرئاسية المتعلقة بالحق في الإضراب لموظفي الخدمة المدنية والتي نصت على ما يلي :<sup>25</sup>

<sup>25</sup> <http://www.palestinecabinet.gov.ps/ar/decrees/default.aspx>

- قرار رقم /22/53/12م.و/س.فبشأن تشكيل لجنة خاصة لوضع نظام لتنظيم حق الإضراب بتاريخ 28/04/2008
- قرار رقم /02/51/12م.و/س.فبشأن عدم خصم أيام الإضراب السابقة تاريخ الإصدار 14/04/2008
- قرار رقم /01/49/12م.و/س.فبشأن التسبب إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالسماح للجهة المتضررة من إضراب موظفي الحكومة التوجه الى محكمة العدل العليا الفلسطينية للمطالبة بوقف الإضراب تاريخ الإصدار 03/04/2008
- قرار رقم /02/49/12م.و/س.فبشأن تعويض الأيام التي حرم منها طلاب المدارس الحكومية نتيجة الإضراب تاريخ الإصدار 03/04/2008
- قرار رقم /03/49/12م.و/س.فبشأن بدل أيام التعطيل عن العمل في أيام الإضراب تاريخ الإصدار 03/04/2008

#### خامساً : قياس الإنسجام التشريعي للقرار بقانون

يقصد به أن يأتي القرار بقانون متناسقاً مع نصوص الواردة في الدستور وأن يكون صادراً من الجهة المختصة بذلك وأن لا يخالف أي قاعدة دستورية أو يتناقض مع روح الوثيقة الدستورية وأن يكون منسجماً داخلياً بين نصوصه وبين نصوص القوانين الأخرى ، وفيما يلي سوف نبين هذا الإنسجام على أنواعه :

#### الجانب الشكلي للقرار بقانون

الديباجة جاءت من عدة جهات للإصدار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيس السلطة الفلسطينية وصلاحيات رئاسة الوزراء حيث الأفضل أن يشار فقط لجهة واحدة للإصدار وهي رئيس السلطة الفلسطينية .

#### أسلوب الصياغة

- لم يضع أية تعريفات لأي مفاهيم وردت في القرار بقانون أو إحالته لقانون آخر .
- مفهوم الضرر الجسيم كيف يتم تحديده فهو شيء لا يقاس بصورة ثابتة وكذلك مفهوم المصلحة العامة لا تقدر بمقياس معين
- تم كتابة الرقم ( 3 ) بالأحرف والأفضل أن تكتب بالرموز
- المادة ( 3 ) في بنودها إطالة نوعاً ما في الصياغة ممكن أن تختصر بصورة أقل من ذلك
- الصياغة لنص المادة بدأ بتأكيد حق الجهة الأقوى قبل معرفة الطرف التي يخول لها الحصول على هذا الحق وممارسته ضد حق الموظفين العموميين
- مادة ( 2 ) الإحالة من الأفضل أن تكتب بـرموز ( 67 / 7 / 2000 ق . ع )
- مادة ( 2 ) الصياغة بكلمة ( تطبق ) من الأفضل القول ( تسري ) كما أن المادة تحتاج لإعادة صياغة شكلية أفضل
- لم ينص على حق قطاع الموظفين الحكوميين بتكوين نقابات خاصة بهم ولم يتم الإحالة بذلك لقانون العمل أو الخدمة المدنية .

- المادة ( 1 ) بدأت بجملة اسمية للتأكيد والثبات للفعل على الفاعل ولم تبين نصوص القانون كيف يكفل قطاع الموظفين العام هذا الحق الثابت لهم .
- صياغة مادة ( 2 ) بدأت بالفعل المضارع المبني للمجهول ( تطبق ) حيث لم يظهر الفاعل فيها بصورة جلية .
- مادة ( 3 ) بدأت بالفعل والحق للآخر قبل أن تبرز الاستثناء الذي يتخذ فيه هذا الإجراء فكان من الأفضل البدء في حالة الاستثناء في الصياغة حيث تصاغ ( في حال ثبت أن الإضراب في المرافق العامة مخالف لأحكام هذا القانون أو ألحق ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة يحق لرئاسة الوزراء وأية جهة متضررة اللجوء لمحكمة العدل العليا لوقف الإضراب ) كما لم يظهر هذا القرار بقانون أية أحكام تنظم الإضراب سوى الإحالة للمادة ( 67 ) في قانون العمل لعام 2000 والتي تنتقص لكثير من الأمور بحق قطاع الموظفين العموميين .
- مادة ( 3 ) بند ( 2 ) الأفضل أن تبدأ الصياغة ب ( تنظر ) محكمة العدل العليا وليس ( تبت ) كإلزام ، والأفضل صياغتها بهذا الشكل ( تنظر محكمة العدل العليا بالطلب المقدم من الفريقين وتبت به خلال 48 ساعة من تقديمه وتصدر قراره في موعد أقصاه ( 3 ) أيام من تاريخ تقديم الطلب للمحكمة ) .
- المادة ( 4 ) لا يوجد داعي لذكر اسم الإشارة ( هذا ) للتأكيد وهو من الطبيعي أن أي قرار بقانون بنص الدستور يجب أن يعرض على المجلس التشريعي في أول جلسة تعقد ، كما كان من الأفضل أن تختم الصياغة للنظر فيه وليس لتأكيد إقراره حيث لا يعرف ما القرار الذي سيصوت عليه أعضاء المجلس التشريعي عند عرضه ، وهل سيعتبر ضروري أم لا .
- المادة ( 5 ) بدأت صياغتها بأسلوب الخطاب أو النداء والأفضل أن تبدأ بالفعل المضارع الاستمرار ( تنفذ أحكام هذا القرار بقانون جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية .
- كما أن نص المادة ( 5 ) ختمت بالعمل به أولاً ثم ينشر بالجريدة الرسمية وهو العكس ( حيث يعمل به بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية لمدة ثلاثين يوماً من صدوره .

### الإنسجام الداخلي للقرار بقانون

- هناك تعارض واضح بين نصوص القرار بقانون وروح القانون حيث هدف وضع القانون لتحقيق العدالة والتنظيم في حق الإضراب ولكن جاءت النصوص تخالف ذلك وتفرض قيود وتهديد على موظفي القطاع العام
- هناك تعارض بين المادة رقم ( 1 ) التي كفلت حق الإضراب للموظفين العموميين ونص المادة ( 3 ) التي تشددت في النصوص والإجراء .
- أيضاً المادة ( 2 ) والتي نصت على ما جاء في المادة ( 67 )<sup>26</sup> من قانون العمل 2000 حيث أيضاً تعارضت مع روح القانون والحق المكفول بالإضراب بما جاء فيها من بنود تفرض على من يريد الإضراب الإعلان عن ذلك وتقديم عريضة بتوقيع 51

<sup>26</sup> قانون العمل الفلسطيني رقم ( 7 ) لعام 2000 / المجلس التشريعي الفلسطيني

من عدد العاملين بالمنشأة ، وعدم حق الإضراب أثناء إجراء النظر في النزاع الجماعي ، ويجوز وقف الإضراب في حالة النزاع الجماعي ، وكذلك إعلام الوزارة أو الجهة المسؤولة عن أسباب الإضراب ومبرراته ، مما يتعارض مع الحق المكفول للموظفين وروح القانون حيث سيجعل الوزارة أو الجهة المختصة تتخذ الإجراء الذي يناسبها دون مراعاة لحقوق العاملين وخاصة إذا لم يتم الحصول على توقيع المطلوب من عدد العاملين .

- هذا القرار بقانون لا يصلح للعمل به ويحتاج لإعادة صياغة وبناء بما يتوافق مع القوانين الأخرى وروح القانون ونصوصه .
- سرت أحكام هذا القانون بناء على ما نص عليه قانون العمل رقم ( 7 ) لعام 2000 المادة ( 67 ) والتي جاءت تنظم أحوال العمال في المنشآت وليس في قطاع الموظفين العام حيث ان القانون من بداية نصوصه وضع للعمال وليس لقطاع الموظفين الحكوميين .

### انسجام القرار بقانون مع القوانين ذات العلاقة

#### انسجامه مع القانون الأساسي

- رغم أن القرار بقانون أكد على حق الإضراب إلا أنه لم يراعي ما جاء في القانون الأساسي من مواد وهي ( 10، 11، 19 )<sup>27</sup> تؤكد على حقوق الإنسان وحياته وحقه في التعبير عن رأيه دون أي قيود أو عقوبات تقلل من كرامته .
- كما أن نصوص القرار بقانون خالفت نص المادة ( 25 ) من القانون الأساسي التي جعلت العمل حق لكل مواطن وينظم بما يكفل العدالة للجميع وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية للعمال .
- كما أن هذا القرار بقانون هل فعلا هو ينسجم مع حالة الضرورة التي سمحت في المادة ( 43 ) من القانون الأساسي أم لا داعي له ويمكن حل الخلافات الإدارية بصورة حوار أو تنظيمها من خلال الخدمة المدنية .
- خالف القرار بقانون نص المادة ( 25 ) بند ( 3 ) والمادة ( 26 ) بند ( 2 ) من القانون الأساسي بحق التنظيم النقابي للموظفين حيث لم يبرز دور النقابات في الدفاع عن حقوق الموظفين وإعلان الإضرابات المشروعة .
- خالف نص المادة ( 25 ) بند ( 4 ) الذي نص على أن الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون
- تخويل رئاسة الوزراء والجهات المسؤولة باللجوء للقضاء لوقف الإضراب دون حق الموظفين بذلك خالف نص المواد مادة ( 30 ) من القانون الأساسي .
- لم يبرز القرار بقانون أي دور للسلطة التشريعية وخالف نص المادة ( 74 ) من القانون الأساسي أن رئاسة الوزراء مسؤولة أمام السلطة التشريعية .

<sup>27</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 / المجلس التشريعي الفلسطيني

## قانون العمل رقم ( 7 ) لعام 2000

- تعارض القرار بقانون في تسمية الجهة التي وقع عليها الفعل أي الجهة الفاعلة حيث خاطب موظفي الخدمة المدنية أما قانون العمل خاطبة العمال ، وكذلك جاء القرار بقانون بمفهوم المرافق العامة وقانون العمل ذكر المنشأة .
- تعارض القرار بقانون مع نص المادة ( 3 ) من قانون العمل التي نصت على أن يسري هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين باستثناء ( 1 ) موظفي الحكومة والهيئات المحلية مع كفالة حقهم في تكوين نقابات خاصة بهم .
- خالف القرار بقانون نص المادة ( 5 ) بالحق في تكوين نقابات بهدف رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم .
- لا يوجد توافق بين القرار بقانون المنظم لموظفي الخدمة المدنية بحق الإضراب وبين المادة ( 67 ) من قانون العمل 2000 حيث خاطب العمال ووضع الإجراءات لهم .

## قانون الخدمة المدنية رقم ( 4 ) لعام المعدل لقانون رقم ( 4 ) لعام 1998

- خالف القرار بقانون في نص المادة ( 3 ) نصوص قانون لخدمة المدنية رقم ( 3 ) التي خولت رئاسة الوزراء أن توفر الرواتب للموظفين العموميين والاستحقاقات والعلاوات ووضع المشاريع التي تتماشى مع مصلحة الموظفين العموميين .
- لم ينسجم القرار بقانون مع المادة ( 5 ) وبنودها التي وضعت مهام لدائرة شؤون الموظفين لوضع سياسات خاصة بالموظفين وتنفيذها ومتابعتها والمساهمة في توفير المناخ المناسب للعمل وتطوير أساليب الخدمة في الإدارة ومتابعة شؤون الموظفين من تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وغير ذلك من مصالح وإجراءات الموظفين .
- خالف القرار بقانون نص المادة ( 6 ) حيث استثنى ما جاء فيها من حق ديوان الموظفين العام أن يتولى شؤون الموظفين في الخدمة المدنية وجعل الأمر فقط في يد رئاسة الوزراء لوحدها للنظر في أمر الإضراب .

سادساً : مصير المراكز القانونية المترتبة على القرار بقانون بعد انعقاد المجلس التشريعي

- بما أن القرار بقانون بشأن تنظيم الإضراب صدر في ظل ظروف الانقسام السياسي الفلسطيني ضمن صلاحية حالة الضرورة حسب المادة ( 43 )<sup>28</sup> في القانون الأساسي حيث يعتبر قانون مؤقت يجب عرضه على المجلس التشريعي في أول جلسة تعقد بعد عودته للنظر فيه ، لن يكون هناك إشكالية كبيرة حول هذا القرار بقانون في حالة تم إقرار من قبل المجلس التشريعي إلا من المحتمل تعديل بعض المواد أو إضافة عليه ويبقى له قوة القانون النافذ وتبقى المراكز ولقرارات القانونية التي ترتبت عليه قائمة قانونياً وخاضعة لأحكام القانون المقر .
- أما في حالة تم إلغاء القرار فما مصير الموظفين العموميين الذي وقع عليهم عقوبة الخصم من رواتبهم أو طلب منهم التعويض لأيام دراسية بدل أيام الإضراب هل سيتم تعويضهم مالياً عن تلك الأيام التي تم تعويضها ، وما مصير الموظفين الذين تم عقوبتهم بالنقل من أماكن عملهم بسبب عدم الإلتزام بقرار وقف الإضراب، وما مصير الموظفين الذين لهم مستحقات وعلاوات ويعانون من ظروف وظيفية ليست عادلة لم يستطيعوا أن يضربوا على ذلك ولم تستجب الحكومة لطلباتهم، كيف سيتم التعامل مع الموظفين الحكوميين في حالة عدم وجود رواتبهم شهرية لهم ولم تتحسن الظروف المالية للحكومة ما مصير هؤلاء الموظفين وكيف سيتم توفير حياة كريمة لهم كما نصت عليه القوانين الأخرى، أما مصير اللجنة الخاصة التي شكلت لوضع نظام خاص لتنظيم الإضراب وما مصير هذا النظام وما نتج عنهم من مواقع إدارية أو قانونية أو إجراءات مختلفة ، كيف سيتم التعامل مع الإضرابات والحفاظ على حقوق المواطنين في توفير الخدمات لهم في المؤسسات الحكومية وعدم تسبب الضرر لفئات مختلفة في المجتمع وخاصة في قطاع التعليم والطلبة الذي يصعب تعويضهم إذا انقضى وقت طويل في الإضراب من قبل قطاع المعلمين، كيف يتم الحد من كثرة الإضرابات وإستغلال هذا الأمر للهروب من الواجب الوظيفي .

<sup>28</sup> القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 / المجلس التشريعي الفلسطيني

## الخاتمة

لا شك أن الإضرابات تحتاج إلى تنظيم في المجتمع للإحالة دون حدوث فوضى أو اضطراب وضياع للحقوق سواء كانت للجهة المتضررة أم للجهة المقبلة على ممارسة الإضراب من الموظفين والعاملين، وبالقراءة التي تمت للقرار بقانون لتنظيم حق الإضراب في القطاع الحكومي وجد فيه كثير من نقاط الضعف في هذا القرار بقانون وكان من أبرزها أنه قيد حق الإضراب للموظفين العموميين من خلال حق لجوء الجهة صاحبة المؤسسات المتضررة لمحكمة العدل العليا لوقف الإضراب دون توضيح لحق قطاع الموظفين في الإضراب في حالة كانت هي الجهة المتضررة وتحتاج لتحسين ظروفها من خلال الضغط على أصحاب القرار، لذا من الأفضل أن يتم وضع قانون يوازن ما بين الحق العام والحفاظ عليه وحق الموظفين الحكوميين في المطالبة بحقوقهم وتحسين ظروفهم من خلال إجراءات واضحة وبينه حتى لا يحدث لبس في التعامل مع هذا القرار بقانون وخاصة أنه استند إلى قانون العمل لعام 2000 لنص المادة ( 67 )<sup>29</sup> والتي في الأساس وضعت لقطاع العمال في المنشآت وقيدت عملية الإقدام على الإضراب من خلال إجراءات إدارية تتخذ قبل الإضراب .

وبما أن فلسطين أصبحت دولة غير عضو في الأمم المتحدة فألزمت الآن بأن تبني قوانينها وأحكامها بما يتوافق وينسجم مع المواثيق الدولية المتعلقة بتحقيق حقوق الإنسان وحياته وكرامته وإلا أعتبرت تلك القوانين غير منسجمة مع القوانين الخارجية .

آمال أبو خديجة

<sup>29</sup> قانون العامل الفلسطيني رقم ( 7 ) لعام 2000 / المجلس التشريعي الفلسطيني